الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30996.2015ـدد القضيــة**

تاريخ القرار : 2016/1/7

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ي. ع" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/10/12.

نيابة عن :

"ش. ت" في شخص ممثلها القانوني

من جهة

ضد :

1) "ش. ف. د" في شخص ممثلها القانوني.

محل مخابرتها بمكتب الاستاذة "ف. ش".

2) "ن. ب. ه. ل" في شخص ممثلها القانوني.

محاميه الاستاذ "ش. ظ".

من جهة اخرى

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 57272 الصــادر بتــاريخ 2015/3/18 عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس والقاضــي بقبــول الاســتئناف الاصــلي والاســتئنافين الاصــليين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا لفائــدة كــل واحــد من المستانف ضدهما بمبلغ 350 دينار اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ "ح. د" حسب رقيمه عدد 460 المؤرخ في 2015/10/27.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذين "ش. ظ" و "ف. ش" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) بان شركة "ت" تكفلت بنقل اربعة الاف كردونة من التمور تابعة لها من ميناء رادس الى ميناء منتريال بالكندا على متن حاوية وقد تولت الشركة المذكورة شحن الحاوية على متن السفينة التابعة للناقل البحري المطلوب الثاني كما يتاكد من وثيقة الشحن المؤرخة في 10 جوان 2011 غير انه بوصول البضاعة للميناء تبين ان عدد 830 كردونة من التمور قد تبللت اثناء الرحلة بسبب عدم احكام غلق الحاويات الشيء الذي جعل المياه تتسرب داخل الحاويات وقد تم معاينة الكمية من التمور التي لم تعد صالحة للاستهلاك من قبل مراقب الخسارة التابعة لميناء التفريغ وذلك بموجب شهادة المراقبة المؤرخة في 2011/6/27 وقد تم اعدام الكمية المذكورة تحت رقابة مراقب الخسائر وقد قامت تبعا لذلك المرسل اليها بخصم مبلغ 15936,000 دولار كندي من ثمن شراء البضاعة المرسلة وهو مبلغ تم تحديده بالاستناد الى ثمن الشراء المتفق عليه والذي يوافق 19.20 دولار كندي للكردونة الواحدة لذلك فهي تطلب الزام المطلوبين متضامنين

بـان يؤديـا لهـا مـا يعـادل بالـدينار التونسـي يـوم الخـلاص النهـائي مبلـغ 15960.000 دولار كنـدي قيمـة الخسـارة التـي لحقـت البضـاعة ومبلـغ 74.136 معلـوم محضـر التنبيـه مـع معلـوم محضـر الاسـتدعاء واجـرة محامـاة ومصـاريف تقاضـي بمـا لا يقـل عـن 1000د كالاذن بالنفاذ العاجل في خصوص مبلغ اصل الدين .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 25514 بتـاريخ 2013/2/6 يقضـي بـالزام المـدعى عليهـا شـركة "ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـان تـؤدي للمدعيـة "ش. ف. د" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مـا يعـادل بالـدينار التونسـي سـاعة الخـلاص مبلـغ 15960,000 دولار كنـدي بعنـوان قيمـة الخسـائر اللاحقـة بالبضـاعة ومبلـغ 74,136د مصـروف محضـر التنبيـه ومبلـغ 300 دينـار بعنـوان اجـرة محامـاة واتعـاب تقاضـي ورفـض الـدعوى فيمـا زاد علـى ذلـك كـالحكم بـاخراج المطلـوب الثـاني الناقـل البحـري "ه. ل" مـن نطـاق التـداعي وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكوم عليها .

فاستانفه نائب المدعى عليها.

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة الاسـتئناف قرارهـا عـدد 57272 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائبها ناعيا عليه :

خرق القانون عدد 32 لسنة 1995 المتعلق بتنظيم مهنة وكلاء العبور :

قـولا بانـه خلافـا لمـا ذهبـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان الشـروط المتعلقـة بممارسـة مهنـة وكـلاء العبـور الـواردة بالقـانون عـدد 32 لسـنة 1985 لا تتـوفر فـي المعقبـة وخاصـة مـا ورد منهـا بالفصـلين 3 و 7 وعليـه فـان القضـاء وفقـا لاحكـام الفصـل 17 من القانون بمعزل عن بقية الفصول تكون قد خالفت مقتضيات القانون.

تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قـولا بـان قيـام المدعيـة فـي الاصـل ضـد المعقبـة بمعيـة الناقـل البحـري يعتبـر فـي حـد ذاتـه اقـرارا بالعلاقـة المباشـرة القائمـة بينهـا وبـين الناقـل البحـري خاصـة وانـه بقطـع النظـر

عن الاقرار من عدمه فانه بالرجوع الى وثيقة الشحن التي اعتمدتها المدعية في الاصل سندا للقيام بالدعوى فانه يتضح وان اسم المدعية قد ذكر بها بوصفها شاحنا للبضاعة دون ان يقع التعرض بها لاسم المعقبة وصفتها من قريب او من بعيد وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقبة قد مارست مهنة وكيل عبور في عملية النقل موضوع التداعي مستندة الى مجرد فاتورة سلمتها الى المدعية في الاصل مصاريف النقل والشحن ومصاريف الشركة التونسية للشحن والترصيف فانها بذلك تكون قد حرفت الوقائع واستندت الى ما ليس له اصل ثابت باوراق الملف خاصة وان المعمول به عادة و عرفا في مادة النقل البحري انه يقع التنصيص بالطرة الخاصة بالشاحن بوثيقة الشحن على اسم وكيل العبور عند الاقتضاء وذكر ان هذا الاخير يعمل لفائدة الشاحن "ش. ف. د" في قضية الحال مشيرا الى ان الناقل البحري "ه. ل" حلقة من الحلقات المنظمة لمهنة وكيل العبور والمتعلقة باختيار الناقل البحري من قبل وكيل العبور حتى يمكن ان يؤاخذ على اختياره مفقودة خاصة وان "ش. ف. د" كانت على بينة من ذلك وصادقت على الاستعانة بخدماته وقبلت ان يذكر اسمها لوحدها دون ذكر اسم المعقبة معها مثلما هو ثابت بوثيقة الشحن وان ذلك ثابت باقرار المدعية في الاصل لذلك لما استندت بعريضة افتتاح الدعوى الى وثيقة الشحن التي لم تتعرض بتاتا الى ان المعقبة لها علاقة بتنظيم عملية النقل وبالتالي لا يمكن اعتبارها وكيل عبور على معنى القانون عدد 32 لسنة 1995 وتمسك بانه لا مسؤولية تحمل على المعقبة باعتبارها فاقدة واقعا وقانونا لصفة وكيل عبور في عملية النقل بذلك انه غاية ما في الامر ان المدعية قد كلفتها بشحن وترصيف البضاعة بالحاوية التابعة للناقل البحري المذكور والتي هي ملك من املاك الناقل البحري الذي يسلمها للشاحن لشحن بضاعته بها ويضع ختمه عليها مضيفا بانه يستشف من المعاينة المجراة بكندا ان الضرر ناجم عن مياه الامطار التي تسربت داخل الحاوية التي هي على ملك الناقل البحري واتلفت البضاعة موضوع التداعي وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجابت نائبه للمعقب ضده الاولى ملاحظة بانه خلافا لما ذهبت اليه الطاعنة فان دعوى الحال لا تهدف الى اثبات مدى مخالفة المعقبة للتراتيب التي تخضع لها مهنة وكلاء العبور والتي حددها القانون عدد 35 لسنة 1995 المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 2008 والذي لا يعني المعقب ضدها بتاتا ويبقى شان خاص بالمعقبة ووزارة النقل وانما هي دعوى في تحميلها مسؤولية الاضرار التي لحقت البضاعة والتي تكفلت بنقلها ولذلك بالرجوع الى الخدمات التي قدمتها والتي تطالب بخلاص اجورها بموجب الفاتورة عدد 00014019 مشيرة الى انه يتبين من الفاتورة بان المعقبة هي التي اشرفت على عملية نقل البضاعة التابعة للمعقب ضدها فهي التي اختارت وكلفت الناقل البحري وقامت بخلاصه كما اشرفت على عمليات الشحن والترصيف بداخل الميناء وفوق باخرة الناقل وتعاملت فيما يخص هيئة عملية الشحن والترصيف مع "ش. ت. ش. ت" وقامت بخلاصها متمسكة بان المحكمة عللت قضاءها كما يجب دون تحريف للوقائع منتهيا الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الثاني ملاحظا بانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان العبرة ليست بتوفر الشروط القانونية من عدمه لممارسة مهنة وكيل العبور وانما بالتصرف القانوني الصادر عنها متمسكا بان المعقبة مارست نشاط وكيل العبور وبالتالي فهي تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك النشاط وان القرار المنتقد قد اعتمد على ما له اصل ثابت بملف القضية وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث تبين بمراجعة القرار المنتقد انه سبق للمحكمة ان تعرضت عند تسبيب قضائها الى المنازعات المثارة ضمن هذين المطعنين وقد تضمنت حيثياتها تعليل المنحى الذي انتهجته استنادا الى ان العبرة ليست بتوفر الشروط القانونية الواردة بالقانون عدد 32 لسنة 1993 في الطاعنة ليتسنى اعتبارها وكيل عبور وانما

بالتصرف الصادر عنها وما ينجر عنه من نتائج قانونية وقد تبين من مؤيدات الدعوى انها تصرفت ازاء معاقدتها المعقب ضدها تصرف وكيل عبور باعتبار ان دورها لم ينحصر في تحرير مجرد فاتورة بل تكفلت بكامل عملية النقل من اختيار وحجز مكان الحاوية بالباخرة الامر الذي ادى الى صواب ما استنتجته محكمة القرار المنتقد من انضوائها تحت طائلة الالتزامات الواردة بالفصل 17 من القانون المشار اليه والمتعلق بوكلاء العبور الذي يحملها ازاء معاقديها التزامات بتحقيق نتيجة الامر الذي يجعل هذين المطعنين حريين بالرفض .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 جانفي 2016 عن الدائرة 13 برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين اسيا العياري وامال العرفاوي وبحضور المدعية العامة السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه